

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١١٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة النقض - رئيس مجلس القضاء الأعلى

المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاع المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إنشاء مكتب ترجمة رسمية بمحكمة النقض ويكون مقره بمحكمة النقض بدار القضاء العالى بالقاهرة .

(المادة الثانية)

يتعين إخطار مكتب الشئون القنصلية للأجانب والتصديقات التابع لوزارة الخارجية ومكتب التصديقات التابع لوزارة العدل بالموافقة على اعتماد الأوراق والمستندات المترجمة .

(المادة الثالثة)

على محكمة النقض تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥١٠٣ - ٢٠٢٢/٨/٧ - ٢٠٢٢/٩٠٩